

مدى مساهمة البرلمان في إعداد جدول الأعمال

د. حافظي سعاد

جامعة تلمسان

مقدمة:

المعلوم أنّ السلطة في المجتمع شرط ضروري، لسيطرة النظام فيه، إذ لا يمكن كفالة أو ضمان الحريات للأفراد، وحماية حقوقهم في مجتمع ما إلّا في ظل النظام الذي تهيمن عليه السلطة العليا في هذا الأخير أي المجتمع.

وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يوجد مجتمع متحضر بدون سلطة¹. وكانت السلطة تختلف باختلاف الجماعات، وعلى ذلك فلم يكن لها صورة محدّدة أو شكل معيّن.

ففي المجتمعات القديمة كانت السلطة تتركز في يد شخص واحد ترشحه الجماعة لما يتمتع به من قوة وسداد الرأي، وقد يفرض نفسه على الجماعة، ويمارس تلك السلطة بصورة شخصية، كما لو كانت ملكا خاصا له.

وبذلك لم تكن الأزمنة القديمة، تميّز بين الحاكم والسلطة، أي بين الرئيس الذي يباشر أمور الجماعة، وبين حق الحكم، بل كانت السلطة تندمج في يد الشخص الحاكم، وتعد امتيازاً خاصاً له.

ولكن تقدم الوعي السياسي للأفراد جعلهم لا يقبلون هذا الوضع لأنّ إدماج السلطة في الشخص الحاكم يعني زوالها بزواله، وقد يدفعه إلى التحكم والاستبداد.

لذلك بدأ الأفراد يفكرون في وسيلة أخرى، يتفادون بها تلك المساوئ، وأخذوا يبحثون عن وضع جديد للسلطة السياسية في الجماعة، فاهتدوا إلى فكرة جديدة مؤداها وجوب الفصل بين السلطة السياسية والحاكم الذي يمارسها¹، وإسنادها إلى شخص آخر دائم ومجرد ومستقل عن أشخاص الحكام أطلقوا عليه اسم الدولة.

¹ أنظر، عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في ظل الدستور الجزائري لعام 1963، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 1997، ص. 1-2.

هذه الأخيرة التي تمثل مجموعة من الأفراد، يعيشون في إقليم معيّن، وتحكمهم سلطة حاكمة ذات سيادة. بحيث تضطلع الدولة المعاصرة بوظائف اقتصادية واجتماعية وسياسية، وأمنية، وإدارية عديدة ومختلفة، لقيادة وتنظيم المجتمع قيادة رشيدة، وتنظيماً فعالاً في ظل حكم صالح رشيد، ويعد ذلك من الأسس والمبررات الوظيفية لوجود الدولة وشرعيتها، ووجود وشرعية ممارسة مظاهر، وأساليب وأعمال السيادة، والسلطة السياسية في الداخل والخارج.

2.

ولكي تضطلع الدولة بوظائفها تملك نظاماً وطنياً اجتماعياً، واقتصادياً، وسياسياً، تعمل في إطاره، وتوجد به مؤسسات دستورية تمارس مظاهر السيادة والسلطة السياسية العامة³، بصورة متوازنة ومتوازية ومتكاملة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام اللبرالي، أو على أساس مبدأ وحدة السلطة، وتعدد الوظائف وتوازنها وتكاملها في نهاية الأمر في أهداف تحقيق المصلحة العامة بمفهومها الشامل، كما هو الحال في الدول والنظم الشمولية الاشتراكية والدينية.

ومعنى ذلك أنّ الهيئات أو السلطات العامة في الدولة إما أن تقوم على أساس مبدأ الفصل المطلق بينها أو على أساس التوازن والتكامل أو التعاون بينها⁴.

وإذا كان الفصل المطلق بين السلطات المرتبط بأسماء العديد من منظري الديمقراطية (مونتيسكيو، أفلاطون، أرسطو، جون لوك⁵)، ويتجسد هذا الأخير أي الفصل بين السلطات من خلال توزيع المهام الأساسية للدولة، وتقسيم وظائفها الرئيسية بين سلطاتها الثلاث: التشريعية، التنفيذية، والقضائية⁶.

وقد انتقد مبدأ الفصل هذا لعدة أسباب، منها خاصة أنّه مبدأ نظري بحث لا يمكن تطبيقه حرفياً، إذ لا يمكن الفصل بين هذه الهيئات، على اعتبار أنّها أعضاء تتكامل في الشخص المعنوي الواحد ألا وهو الدولة. كما أنّه حسب نظر البعض⁷ قد يؤدي إلى تقوية سلطة على أخرى، في حين قال البعض، أنّ الغرض الأساسي منه كان أصلاً محاربة السلطان المطلق للملوك في القرن الثامن عشر، والقضاء على الملكيات المستبدة، وبما أنّ هذا الهدف قد تحقق بانقضاء تلك النظم والملكيات الاستبدادية، والسلطات المطلقة للحكام، فلم تعد هناك حاجة ماسة لمثل هذا المبدأ في الوقت الراهن، حسب رأي البعض، ممّا يدفعه إلى البحث عن مبدأ آخر غيره⁸.

وخلافاً لذلك، فإنّ مبدأ الفصل المرن بين السلطات القائم على التوازن بين هذه الأخيرة أي السلطات، وتعاونها وتكاملها يشكل نظرية من النظريات القديمة التي أسسها فقهاء القانون الدستوري⁹، أمثال: "هوريو"، "دوجي"، "أزمان"، "مونتيكيو"، "ميشال، ميامي"¹⁰، وغيره بخصوص تصنيف الأنظمة السياسية، وإقامة دولة القانون، دولة الحق والعدل، ومراقبة السلطات العامة في الدولة الخ...

هذه الأخيرة أي السلطات العامة، تقوم خصيصاً على فكرتين أساسيتين: هما التوازن والتعاون، لاسيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ممّا يجعلها نظرية جديدة بالاستيعاب، والاقتباس، وبالتفسير والنشر، وبالنظر لعلاقاتها المباشرة بتنظيم سير وعمل هيئات الدولة ومؤسساتها العامة، وتسيير شؤون الأمة¹¹.

هذا وقد عرفت الجزائر، تطبيقات مختلفة لهذا المبدأ الدستوري، عبر دساتيرها المتعاقبة بدءاً بالأخذ بمبدأ وحدة السلطة إلى تجسيده كمبدأ دستوري¹². مع الأخذ بمبدأ الفصل المرن، وإحداث نوع من التوازن والتكامل بين السلطات، تطبيقاً لمبدأ السلطة توقف السلطة. ومن هنا تبرز أهمية الموضوع الذي نعالجه، حيث أنه تنشئ وتسير مؤسسات الدولة الدستورية، ولاسيما مؤسسة السلطة التنفيذية بفروعها المختلفة (الرئاسة، الحكومة، والإدارة العامة المركزية واللامركزية)، العديد من المرافق والمؤسسات والهيئات العامة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية. وتقوم بالعديد من العمليات والأعمال المادية والقانونية، والفنية اللازمة لتحقيق أهداف المصلحة العامة بمفهومها الواسع، ولرعاية حماية حقوق وحريات، ومصالح الإنسان، والمواطن بانتظام واطراد وكفاية، وتمارس من أجل ضمان تحقيق ذلك بقوة وكفاءة وفاعلية مظاهر السيادة، والسلطة العامة وامتيازاتها¹³.

ويتربت على حركية النشاط العام الضخم للدولة باستمرار، واطراد العديد من المخاطر والتحديات، والانزلاقات، والانحرافات السياسية والإدارية والاقتصادية، تصب كلّها في أسباب ومظاهر، ومخاطر الفساد السياسي والإداري والبيروقراطية. الأمر الذي يعرض المصالح العامة الحيوية للدولة والمجتمع، وحقوق وحريات الإنسان والمواطن للخطر، والفوضى والضياع في مآثرها ت الفساد الشامل والبيروقراطية القاتلة. ويؤدي كل ذلك في نهاية الأمر إلى زعزعة، وتهديد كيان الدولة، وقوتها الوطنية الشاملة معنويًا، وماديًا، بعد فقدانها للهيبه والمصداقية، وقوة التأثير والتوجيه داخليًا وخارجيًا.

حيث ان الحقائق السابق ذكرها، تحتم التزام الدولة بفكرة دولة القانون، ومبدأ الشرعية، ومبادئ وأهداف الحكم الصالح "الحكم الراشد"، ذلك أنّ سيادة دولة القانون، وازدهار تطبيقها في الدولة نظاماً

وتنظيماً وممارسة وسلوكاً، يؤدي إلى ضمان حماية المصلحة العامة، وحقوق وحرّيات الإنسان، ومصالح المواطن في نفس الوقت، من كافة المخاطر، وتهديدات الفساد السياسي والإداري والبيروقراطية¹⁴.

حيث أنّ فكرة دولة القانون تقضي بحتمية خضوع جميع السلطات والمؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية لأحكام النظام القانوني للدولة في كل ما تقوم به من أعمال. ومن بين المقومات الأساسية للنظام القانوني للدولة القانون، وجود نظام قانوني كامل وفعال يسود الدولة، ومبدأ خضوع جميع السلطات والهيئات، ومرافق الدولة المختلفة، لأحكام النظام القانوني السائد في الدولة، في كل ما تقوم به من أعمال وإجراءات في نطاق مبدأ تقسيم العمل والتخصص والاختصاص.

كل ما ذكرناه سالفاً يفرض وجود وسائل قانونية أو آليات بيد السلطة التشريعية لمراقبة السلطة التنفيذية، عن طريق الرقابة البرلمانية التي تمثل رقابة تمارسها مؤسسة دستورية سياسية، وسيادية هي البرلمان، على أساس أحكام دستورية تحدد سلطات وسائل هذه الرقابة على أعمال الحكومة باعتبارها هي الأخرى مؤسسة دستورية تشرف وتقود أعمال الإدارة العامة في الدولة¹⁵.

ولكن بالنظر لتقابل في المهام، والصلاحيات بين هاتين السلطتين (التشريعية والتنفيذية)، ومنعاً من تغطرس وتجبّر السلطة التشريعية على التنفيذية، منح للسلطة التنفيذية وسائل تؤثر بها على السلطة التشريعية، تطبيقاً للمبدأ القائل "السلطة توقف السلطة". فما هي الوسائل القانونية التي يمكن للسلطة التنفيذية أن تؤثر فيها على السلطة التشريعية؟

وإلى أي مدى استطاع الدستور الجزائري الحالي إرساء علاقة متوازنة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، أساسها الحوار الدائم والتشاور المستمر والتعاون البناء؟ هل البرلمان له دور في اعداد جدول الأعمال؟ مامدى مساهمة البرلمان في اعداد جدول الاعمال

جدول الأعمال يظهر كإجراء عادي لكنه في الحقيقة مهم ورئيسي لأنه مفتاح النشاط البرلماني، وهو يشكل رزمة المواضيع التي يركز عليها الحياة البرلمانية، كما ذهب الأستاذ أردون Ph.Ardant إن تحديد جدول الأعمال هو ترجمة حقيقية إما لتحكم البرلمان في تنظيم أعماله، وإما لخضوعه¹⁶.

أولا مفهوم جدول الأعمال

وضبط جدول الأعمال ضروري سواء بالنسبة للدورة ككل أو لكل جلسة، والدورة عادة ما تضم عدة جلسات¹⁷.

ففيما يخص جدول أعمال الدورة فهو يمر بمراحل تحضيرية تبدأ على مستوى هيئة الرؤساء التابعة لكل غرفة¹⁸.

كما يمكن لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة أن يستشير هيئة التنسيق التابعة له حول المواضيع المراد إدراجها في جدول الأعمال.¹⁹ أما المرحلة النهائية فهي التي تتم في مقر المجلس الشعبي الوطني بين ممثل الحكومة ومكتبا الغرفتين في بداية كل دورة²⁰.

ووفقا لنص المادة 16 من القانون العضوي 02/99 «يُضبط مكتبتا الغرفتين، وممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعا لترتيب الأولوية التي تحدد الحكومة»²¹.

ويقصد بجدول الأعمال برنامج يتم بموجب إدارة المناقشات في جلسة البرلمان العامة، أو أنه برنامج العمل المحدد مسبقا ليس العمل التشريعي ابتداء من المبادرة التشريعية إلى غاية المصادقة على القوانين²².

وإذا كانت الفكرة التقليدية القائلة، بأن البرلمان باعتباره ممثل الإرادة العامة سيد جدول أعماله، غير أن الواقع أثبت العكس فالحكومة بدأت المشاركة في إعداد جدول الأعمال حد الاستحواذ عليه²³. فالحكومة تتمتع بحق الأولوية في ترتيب جدول أعمال الدورة الأمر الذي جعل البرلمان في موقف ضعيف، وفي حالة شبه خضوع شبه تام للحكومة التي يمكنها إدراج أي مشروع قانون ترغب فيه²⁴. وبالتالي بيد أن الواقع العملي خول للحكومة المشاركة الفعلية في إعداد جدول الأعمال، وعليه غدا في وسع الحكومة أن لا تبدي بمالها من رأي في ذلك، أو تستشار بل تساهم في تحضير جدول أعمال البرلمان في بداية كل دورة تشريعية. وزيادة على ذلك فالحكومة لها حق تعديل جدول الأعمال سواء بإدخال مواضيع جديدة بالإلحاح على استعجالها، ومن ثم إدراجها في جدول أعمال الدورة الجارية²⁵، أو بناء على طلبها وموافقة مكتبتا الغرفتين على تسجيل مشروع، أو اقتراح القانون، في جدول أعمال الجلسات، لم تعد بشأنه اللجنة المكلفة بتقريرها في أجل شهرين²⁶.

والملاحظ أن هذه الحالة تعد استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، التي تقضي بعدم إمكانية تسجيل مشاريع واقتراحات القوانين في

جدول أعمال جلسات المجلس الشعبي الوطني، ما لم يتم توزيع تقرير اللجنة المختصة قبل 3 أيام، عمل على الأقل من تاريخ الجلسة المعنية دون تطبيق هذه الشروط على قانون المالية²⁷.

أما بالنسبة لجدول أعمال الجلسات التي تتألف منها الدورة فيتم ضبطه، من طرف مكتب كل غرفة، لكن باستشارة الحكومة، وذلك حسب ما أكدته المادة 18 من القانون العضوي والمادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، يكون تحديد جدول أعمال جلسات المجلس الشعبي الوطني قبل 7 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة على اعتبار أن تبليغ تاريخ الجلسة وجدول أعمالها إلى النواب والحكومة يتم 7 أيام على الأقل قبل الجلسة المعنية²⁸.

وفيما يخص مجلس الأمة ووفقا لنص المادة 53 من نظامه الداخلي فتحدد جدول أعمال جلساته يتم قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الجلسة على اعتبار أن تبليغ تاريخ الجلسة وجدول أعمالها إلى أعضاء مجلس الأمة والحكومة يكون 15 يوما على الأقل قبل افتتاح الجلسة المعنية²⁹.

ولم يوضح لا الدستور ولا القانون العضوي 02/99 محتويات جدول أعمال الدورة أو محتويات جدول أعمال الجلسات، بينما تضمن النظام الداخلي لكل غرفة على حدى محتويات جدول أعمال الجلسات³⁰. وترتبطا على ما قلناه يمكن أن نأتي بالملاحظات التالية:

- يجب أن لا يصدر جدول الأعمال لأي من المجلسين دون مشورة من الحكومة.
- ليس باستطاعة أي غرفة إعداد جدول العمال دون طلب رأي الحكومة بخصوص ترتيب مواضيعه.
- ليس بإمكان مجلس الأمة أن يبحث في أي مبادرة دون الموافقة عليها بالتصويت³¹.
- وعلى هذا المستوى من الطرح أثبت الواقع العملي أن رأي الحكومة هو الأرجح، بمعنى دون الأخذ برأي الحكومة يفشل العمل التشريعي للبرلمان، ولهذا انتهى القانون العضوي³² الذي ينظم العلاقة بين المجلسين والحكومة، على الاعتراف الصريح بدور الحكومة في هذا الصدد بمقتضى أحكام المادة 16 سالف الذكر، وهذا التنصيص رد للحكومة ما لم يكن مقرر لها -نظريا- بحكم نظامي الغرفتين، ومن ثم تقرر لها التفوق قانونا ولعله يرجع أمر هذا إلى أن الحكومة تعد المشاريع وتشارك في الأشغال، ومن هذا تساهم في الاقتراحات البرلمانية، أضف على ذلك فهي ترد على الأسئلة³³.
- ثانيا -انعكاسات الحكومة حول أولوية الحكومة في ترتيب جدول الأعمال

وما يمكن أن يقال حول الانعكاسات الناجمة عن أولوية الحكومة في ترتيب جدول الأعمال، أن هذه الأخيرة أي الأولوية تبرره 99%³⁴ من العمل التشريعي ذو الأصل حكومي، وأنه يؤدي إلى إتساع الهوة بين الحكومة والبرلمان، حيث أن الحكومة تؤثت البرلمان على طريقتهما، وفقا لما قاله Guichard³⁵، حيث أن الحكومة تتدخل في أدق التفاصيل، كما أنه تدخل الحكومة في إعداد جدول الأعمال يؤدي إلى سلب حرية البرلمان، والسلطة التقديرية له باعتباره ممثلا للشعب، كما أن وضع جدول الأعمال بهذه الطريقة قد يؤدي على امتعاض لدى البرلمانين وشعورهم بالإهمال والتهميش، فكثيرا ما يحضر البرلمانين الجلسات ولكن تجد البعض منهم يقرأ الجرائد، أو تجد المقاعد فارغة، كما أن إحساس النواب بعدم قدرتهم على الدفاع على اقتراحات القوانين التي يقدمونها تقتل فيهم روح المبادرة، ففائد الشيء لا يعطيه مثلما يقال.

ونظرا لأن دورات البرلمان محدودة، فيجد البرلمان نفسه مجبرا على مسايرة الحكومة في كل صغيرة وكبيرة وفي هذا مثلما قال Michel Morim³⁶ إعدام مبدأ الإستقلالية الذاتية، ولهذا فإن ترتيب جدول أعمال البرلمان هو مفتاح العمل البرلماني وليس مجرد إجراء شكلي مثلما قال Philippe Ardant³⁷، ولهذا منح المؤسس الدستوري الفرنسي في دستور 1958 في مادة 3/48 للبرلمان جلسة كل شهر من أجل تطوير العمل البرلماني وهي تعتبر مثلما ذكر الأستاذ Jean و Pierre Avril و Gicquel من أجل تطوير المبادرة البرلمانية ومتنافس للبرلمان من أجل فرض إرادته على الحكومة. كما ترى الأستاذة عقيلة خربا شي بتصويت غالبية ثلثي الحاضرين³⁸ على ضرورة قيام اللجان الدائمة في البرلمان بإعداد تقارير حول مشاريع القوانين المحال إليها، ومنه التقليل من حظوظ الحكومة في الموافقة على القانون بالشكل الذي تريده، مع ضرورة اتفاق مكثبي الغرفتين لمنح أو عدم منح الموافقة بتسجيل موضوع في جدول الأعمال، ومنه تضيق الفرصة على الحكومة في إرباك البرلمان، وعرض عليه الموضوع بطريقة مفاجئة. والملاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أعطى حقوقا للمعارضة في ايطار المادة 144 من الدستور تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لا سيما حرية الرأي والتعبير والاجتماع، الاستفادة من الاعانات المالية الممنوحة للمنتخبين المشاركة الفعلية في مراقبة الحكومة وفي الأشغال التشريعية تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان اخطار المجلس الدستوري المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة برلمانية من المعارضة وفي هذا يمنح متنفسا للبرلمان في اختيار

المواضيع التي تتم دراستها وبخصوص المعارضة أو أقلية البرلمانية . وقد صدر القانون العضوي 12-16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما ونص بأن يجتمع مكتبتا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة بالتداول في بداية دورة البرلمان لضبط جدول أعمال الدورة تبعاً لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة يمكن إدراج نقاط أخرى عند الاقتضاء في جدول أعمال الدورة العادية وتنص المادة 16 يمكن الحكومة حين إيداع مشروع القانون أن تؤكد على استعجاله وتنص المادة 17 يضبط مكتب كل غرفة باستشارة الحكومة جدول أعمال جلساتها وتنص المادة 18 تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعة برلمانية من المعارضة³⁹

اعداد جدول الأعمال في الانظمة المقارنة ثالثاً

البرلمان سيد جدول أعماله عبارة طالما تتردد في قاعات المجالس التشريعية للتعبير عن هيمنة البرلمان عن تنظيم وإدارة سير العمل داخله، ان اعداد جدول الأعمال يعبر عن مدى حسن تنظيم العمل واستغلال الوقت لانجاز الموضوعات المطروحة للنقاش عن طريق التنسيق بينهما، ذلك ان اعداد جدول الأعمال يعبر عن مدى حسن تنظيم العمل واستغلال الوقت لانجاز الموضوعات المطروحة للنقاش عن طريق التنسيق بينهما ذلك ان اعداد جدول أعمال ضخم مع تخصيص وقت غير كاف لمناقشة يعبر في الواقع عن سوء تنظيم ولعل من اهم العوامل التي تحقق التوازن بين السلطات، و جدول اعمال البرلمان يمكن تعريفه بانه برنامج الذي توجه تدار المناقشات في جلسة البرلمان العامة، ان عملية تحضير جدول أعمال البرلمان واختيار مفرداته ليست بالمهمة السهلة كما تبدو اول وهلة ولعل هذا الأمر هو الذي دفع البعض الى القول ان تحديد مستوى جدول الاعمال التي ينبغي مناقشتها من قبل البرلمان تبدو قليلة الاهمية لانها تخضع لارادات واختيارات الأعضاء الذين يلتزمون بالبقاء الى اخر جلسة وتتضمن الاعتبارات الفنية العوامل المؤثرة على تحضير جدول الاعمال وحسن السير في انجاز مفرداته اختيار الوقت الملائم للمناقشة وحجم العمل المراد انجازه والموازنة بين الوقت المسموح للبرلمان للانعقاد فيه وكمية العمل المنجز خلاله والموازنة بين الوقت المسموح للبرلمان للانعقاد فيه وكمية العمل المنجز خلاله والحوادث الفجائية المحتملة الوقوع، اختيار الوقت الملائم للمناقشة ولا

يتوقف تأثير هذا الأمر عند هذا الحد؟؟ وإنما يمتد التأثير إلى سياق مناقشة الموضوعات الأخرى المدرجة في جدول الأعمال، ولذلك تعتمد كثير من الحكومات إلى العناية في اختيار وقت مناقشة الموضوع المدرج على جدول الأعمال ولذلك تعتمد كثير من الحكومات إلى العناية الوقت مناقشة الموضوع المدرج على جدول الأعمال وتوقيت هذا الأمر اختيار وقت مناقشة الموضوع المدرج على جدول الأعمال، وتوقيت هذا الأمر بشكل مناسب فالحكومة تحاول ان تقدم عند افتتاح دور الانعقاد المشروعات التي تلقي الترحيب من النواب كان يكون لها طابع جماهيري أو انتخابي وذلك لخلق مناخ سياسي ملائم مع البرلمان يساعدها على انجاز بقية مشروعاتها أما اذا اختارت لبداية دور الانعقاد المشروعات التي تفجر الخلافات بين السلطتين او تلك التي يصعب الحصول على الأصوات الكافية لإقرارها فان ذلك يؤثر دون شك على كيفية انجاز الموضوعات، اختيار الوقت الملائم للمناقشة الموضوع المدرج في جدول الأعمال يعد عاملا مهما في انجاز الأعمال المدرجة في هذا الأخير فعلى سبيل المثال اختيار الحكومة الوقت الملائم لمناقشة قانون تقدمت به يمكن ان يتوقف عليه أمر قبول هذا المشروع او رفضه من قبل النواب ولا يتوقف تأثير هذا الأمر عند هذا الحد وإنما يمتد التأثير إلى سياق المناقشة الموضوعات الأخرى المدرجة في جدول الأعمال وهو ما يفرض عليها ان تختار وقتا آخر لكي تطرح أمام البرلمان الموضوعات التي ترغب في مناقشتها وقد يكون مثل هذا الوقت آخر أيام دور الانعقاد حين يزدحم العمل بحيث لا يدقق أعضاء البرلمان كثيرا في الموضوعات المدرجة على جدول المناقشة مثلا اعلان الحكومة انها ستقدم في إحدى جلساتها بيانا عن الأوضاع الاقتصادية والمالية السائدة في البلاد وبيانات لمعالجة المشاكل الناجمة عن ذلك، ثم قيامها وقبل ان تطرح بيانها في هذا الشات بتقديم مشروع قانون للبرلمان يتضمن الإعفاء من ضريبة الفروض او فرض رسوم جديدة والعامل الثالث المؤثر على عملية تحضير جدول الأعمال هو إجراء الموازنة الدقيقة وعملية بين الوقت الدستوري المسموح للبرلمان للانعقاد فيه وكمية العمل المطلوب انجازها اما الاعتبارات السياسية والدستورية ان لكل مجلس تشريعي دور انعقاده تحدد مدته النصوص الدستورية او اللائحة ولا يمكن للبرلمان تجاوزه قد يستخدم البرلمان جدول اعمال كوسيلة سياسية تجاه الحكومة من اجل استبعاد مناقشة بعض المشروعات القوانين الحكومة عن طريق

تأخير مناقشتها الى جلسة او جلسة قادمة او اللجوء الى أسلوب تأخيرها إلى آخر جدول أعمال كما فعل ذلك عدة مرات مجلس الأمة الكويتي بمشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن المطبوعات والنشر وهذه السياسة التي انتهجتها المجلس دفعت الحكومة في نهاية المطاف إلى سحب مشروع القانون . هناك طريقتان تتبعهما البرلمانات عادة لاختيار وقت تحديد مفردات جدول الأعمال الطريقة الأولى بموجب هذه الطريقة يقوم البرلمان في آخر جلسة من جلسات بالموافقة على جدول الأعمال اما الطريقة الثانية وبموجبها يتم تحديد جدول الأعمال لمدة أطول كان تكون اسبوع او أسبوعين وفي بعض البرلمانات ينتم تحديد جدول أعمال لمدة دور انعقاد كامل . إما فيما يتعلق بسلطات وحقوق كل من البرلمان والحكومة في اعداد جدول الأعمال جف الرئيس في تحديد جدول الأعمال الدانمرك ، اسبانيا ، اليونان ، البرازيل ، اليابان ، تركيا ، ومن الدول العربية يمكن ان نذكر برلمان الجمهورية العربية المتحدة . وتشتترط بعض الأنظمة البرلمانية قيام الرئيس باستشارة بعض هيئات المجلس وهو يقوم بمهمة تحديد الموضوعات المكونة لجدول الأعمال ومن هذه الدول نذكر النرويج ، أيسلندا ، إيران ، سويسرا ، الصومال ، فنلندا ، ويمنح هذا الأسلوب لرئيس البرلمان سلطة سياسية كبيرة ، أد يستطيع ان يوجه أعمال البرلمان بما يكفل استقلاله في مواجهة السلطة التنفيذية آدا كان رئيس البرلمان هو شخص له توجهاته السياسية الخاصة به دون شك ، منح إحدى هيئات المجلس مهمة اعداد جدول الأعمال بصفة نهائية :تعهد هذه الطريقة إلى لجنة خاصة تتولى اعداد جدول الأعمال دون حاجة بعد ذلك تعرضه على المجلس للتصديق عليه . ومن هذه الدول يمكن ان نذكر مثال على وجه الخصوص ألوم ا حيث يرى العمل في مجلس النواب هنا على تكوين لجنة خاصة أي لجنة تداول تتكون من 15 عضوا ومهمتها تحديد جدول أعمال المجلس وتنظيم عملية تسجيل فيه ، كما يحق للجنة طرح أي موضوع للمناقشة او استبعاده من جدول الأعمال ، تصديق البرلمان على جدول الأعمال المعد من إحدى هيئاته : وفقا لهذا الأسلوب تتولى إحدى هيئات المجلس التشريعي مهمة اعداد مشروع جدول الأعمال ، وتمن إلى ي رئيس المجلس مثل يوغسلافيا ، هنغاريا ، ن وهولندا ، وليبيا . فقد اخذت بنظام مشروع جدول الأعمال بنظام هيئة الرؤساء ايطاليا لوكسمبورغ الأرجنتين إما في بلجيكا ، إما في مجلس الشيوخ فقبل التعديل لائحته 1974 كان كاتب المجلس يقوم كدلق بإعداد

مشروع جدول الأعمال تمهيدا لعرضه ، لكي يصبح أداة التعاون بينهما ،ذلك لان الفصل الجامد او التام للسلطات في ظل الأنظمة النيابية كما يقول البعض هو مجرد وهم كبير وعلى العكس من ذلك تعاون السلطات فيما بينها يتطلب بالضرورة إيجاد حالة من التوازن بينهما ولكن ومن جانب آخر فان تعقد الحياة العامة وازدياد متطلبات المرافق العامة تفرض على الدولة بغية إشباعها ضرورة وجود خطة منظمة منسجمة مع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها صحيح ان البرلمان هو الممثل للإرادة العامة الشعبية إلا انه يجب إلا يغرب عن البال كدلق ان العديد من الدساتير تمنح السلطة التنفيذية إلا انه يجب إلا يغرب عن البال كدلق ان العديد من الدساتير تمنح السلطة التنفيذية الحق في رسم السياسة العامة للدولة وقيادتها وهو ما يترتب عليه ضرورة إعطاء هذه السلطة الوسائل التي تكفل لها وضع سياستها العامة موضع التطبيق ولذلك لوحظ انه من الغريب ان تمنح الدساتير السلطة التنفيذية مسؤولية رسم السياسة العامة للدولة ووضعها موضع التطبيق بما يتطلبه منها ذلك من وضع التشريعات اللازمة مع عدم منحها اية سلطة على جدول الأعمال التشريعي للبرلمان وهناك تناقض بين الاعتراف للحكومة برسم توجيه السياسة العامة للدولة . أساليب تحقيق الهيمنة الحكومية على جدول الأعمال تتبع الأنظمة الدستورية وسائل متنوعة لتحقيق الهيمنة الحكومية على جداول الأعمال البرلمان فهناك بعض الدساتير تكريس هذا الامتياز للحكومة عبر نصوص الدستور ، والبعض الآخر منها يكتفي بتحقيق ذلك تنصص المادة 48 من الدستور على انه تكون الأولوية في جدول أعمال المجلسين لمناقشة مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة وللاقتراحات التي توافق عليها ولقد سارت بعض الدول في هذا الاتجاه كدلق ، فقد نص الدستور المغربي الصادر عام 1972 في الفصل 55 منه على ان : "يضع مكتب المجلس جدول أعماله ويتضمن جدول الأعمال بالأسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين المقدمة من جانب الحكومة واقتراحات القوانين التي وقع قبولها من طرفها وتخصص بالأسبقية جلسة في اسبوع الأسئلة أعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة " كما تبني هذا الاتجاه كذلك الدستور التونسي عندما نص في الفصل الثامن والعشرون "مجلس الأمة هو الذي يمارس السلطة التشريعية ، ورئيس الجمهورية ولكل نائب حق عرض مشاريع القوانين ومشاريع رئيس الجمهورية " تنص المادة 48 من الدستور " تكون الأولوية في جدول الأعمال المجلسين

لمناقشة مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة وللإقتراحات التي توافق عليها ان الحكومة تملك وضع جدول الأعمال التشريعي وهناك ما يعرف في مجلس العموم البريطاني ما يسمى بالمقصلة ، استبعاد طلبات المناقشة الإضافية جدول الأعمال التشريعي الذي تتقدمه الحكومة يتضمن طلبات الفحص مشروعات القوانين بالأولوية ولا يوضح ذلك نذكر على سبيل المثال ان تطلب الحكومة حجز جلسات الأسبوع القادم لمناقشة مشروعات القوانين ثم تحدد لذلك جلستين تنص المادة 45 من الدستور الفرنسي تجري دراسة كل مشروع او اقتراح بقانون في مجلسي البرلمان بغية الاتفاق على نص واحد وادا حدث بسبب الخلاف بين المجلسين ان مشروعا او اقتراحا بقانون لم تتم الموافقة عليه بعد المداولة فيه مرتين في كل مرتين في كل مجلس او اذا أعلنت الحكومة حالة الاستعجال بعد المداولة فيه مرة واحدة في كل مجلس فللوزير الأول الحق في طلب عقد لجنة مشتركة مع أعضاء المجلسين بالتساوي . الأساليب البرلمانية المتبعة لمواجهة الاحتكار الحكومي ضرورة مناقشة مشروعات القوانين في اللجان البرلمانية ، هذا وينص الفصل 55 من الدستور : نلاحظ ان مكتب مجلس النواب ليس حرا في وضع جدول الاعمال المجلس بل انه مطالب باخذ رأي الحكومة التي تلزمه على الخضوع للترتيب الذي تحدده هي فيما يتعلق بمناقشة المشروعات القانونية المعروضة من طرف السلطة التنفيذية والاقتراحات القانونية التي تكون قد قبلتها وبهذه الوسيلة تتمكن الحكومة لا من فرض مناقشة مشروعاتها القانونية فحسب بل من تجميد جميع الاقتراحات القانونية التي تتقدم بها المغارضة وهو ما حدث بالفعل طوال بعض فصول انعقاد البرلمان حيث رقصت مناقشة جميع المقترحات القانونية التي تقدمت بها المعارضة الاتحادية فيكفي ان تكون الحكومة مرتكزة على اغلبيه ولو كانت ضعيفة لكي تتجسد جميع المقترحات القانونية⁴⁰

الخاتمة:

وقد صدر القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما ونص بأن يجتمع مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة بالتداول في بداية دورة البرلمان لضبط جدول أعمال الدورة تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة يمكن ادراج نقاط أخرى عند

الاقتضاء في جدول أعمال الدورة العادية وتنص المادة 16 يمكن الحكومة حين ايداع مشروع القانون أن تؤكد على استعجاله وتنص المادة 17 يضبط مكتب كل غرفة باستشارة الحكومة جدول أعمال جلساتها وتنص المادة 18 تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعة برلمانية من المعارضة⁴¹

حيث أن الحكومة تتدخل في أدق التفاصيل، كما أنه تدخل الحكومة في إعداد جدول الأعمال يؤدي إلى سلب حرية البرلمان، والسلطة التقديرية له باعتباره ممثلاً للشعب، كما أن وضع جدول الأعمال بهذه الطريقة قد يؤدي على امتعاض لدى البرلمانيين وشعورهم بالإهمال والتهميش، فكثيراً ما يحضر البرلمانيين الجلسات ولكن تجد البعض منهم يقرأ الجرائد، أو تجد المقاعد فارغة، كما أن إحساس النواب بعدم قدرتهم على الدفاع على اقتراحات القوانين التي يقدمونها تقتل فيهم روح المبادرة، ففقد الشيء لا يعطيه مثلما يقال.

ونظراً لأن دورات البرلمان محدودة، فيجد البرلمان نفسه مجبراً على مسايرة الحكومة في كل صغيرة وكبيرة وفي هذا مثلما قال Michel Morim⁴² إعدام مبدأ الإستقلالية الذاتية، ولهذا فإن ترتيب جدول أعمال البرلمان هو مفتاح العمل البرلماني وليس مجرد إجراء شكلي مثلما قال Philippe Ardant²، ولهذا منح المؤسس الدستوري الفرنسي في دستور 1958 في مادة 3/48 للبرلمان جلسة كل شهر من أجل تطوير العمل البرلماني وهي تعتبر مثلما ذكر الأستاذ Jean و Pierre Avril و Gicquel من أجل تطوير المبادرة البرلمانية ومتنفس للبرلمان من أجل فرض إرادته على الحكومة.

¹ أنظر، محمد فرج الزاندي، مذكرات في النظم السياسية، ط. 2، منشورات الجامعة المفتوحة، 1997، ص. 18؛ فريد علوش، اليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، د ج 2010 ص. 15

² أنظر، عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، جوان، 2006، العدد 13، ص. 108.

³ Cf. P. H. CHALVIDAN, Droit constitutionnel, institutions et régimes politiques, édit. Nathan, 1996, pp. 9. s.

⁴ أنظر، موسى بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، السنة الأولى، 2003، العدد الثاني، ص. 390.

⁵ Cf. Y. GACHET et J. CATSIAPIS, Droit constitutionnel, ellipses, édit. marketing, 1996, p. 31.

⁶ أنظر، إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص. 18.

⁷ أنظر، إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية...، المرجع السابق، ص. 15-16.

⁸ أنظر، إيهاب زكي سلام، نفس المرجع، ص. 125.

⁹ أنظر، إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية...، المرجع السابق، ص. 18-19.

¹⁰ أنظر، موسى برهان، الفصل بين السلطات...، المرجع السابق، ص. 34.

¹¹ أنظر، موسى بودهان، الفصل بين السلطات...، المرجع السابق، ص. 35.

¹² أنظر، عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر وتوزيع، 2007، ص. 5-6.

¹³ أنظر، عمار عوابدي، مكانة الأسئلة الشفوية...، المرجع السابق، ص. 109.

¹⁴ أنظر، عمار عوابدي، نفس المرجع، ص. 110.

¹⁵ أنظر: عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والتقيّد، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص. 345؛ محمد وليد العبادي، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص. 138؛ عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص. 101؛ عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة...، المرجع السابق، ص. 108-109؛ إبراهيم عبد العزيز شيجا، أصول الإدارة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص. 431؛

قاسم هشام، عوامل فعالية أداء البرلمانيين العرب، مجلة الفكر البرلماني، جوان، 2006، العدد 13، ص. 182؛ بوزيد لزهاري، البرلمان وعملية ترقيّة وحماية حقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، جويلية، 2004، العدد السادس، ص. 50-51؛ محمد الحسن الأمين، نحو علاقات أفضل بين البرلمانيين العرب والمجتمع المدني ونائبهم، مجلة الفكر البرلماني، جوان، 2006، العدد 13، ص. 164؛ شيخ عثمان الشيخ، الشروط القانونية لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب، مجلة الفكر البرلماني، جانفي، 2006، العدد 11، ص. 182؛ عبد اللاوي واحد، دور المعارضة والتزاماتها، مجلة الفكر البرلماني، جوان، 2006، العدد 13، ص. 189؛ علي الصاوي، دور الدعم الفني في تعزيز عمل النواب، مجلة الفكر البرلماني، جوان، 2006، العدد 11، ص. 127؛ عمار عباس، استجواب الحكومة من طرف البرلمان في النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، 2006، العدد 04، ص. 31؛ كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص. 122.

¹⁶Cf. Ph. ARDANT, institution politique et droit constitutionnel, 12 ed., edit, L.G.D.j, Paris, 2000, p.551.

¹⁷ عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص. 38.

¹⁸ أنظر، المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في ج ر 46 المؤرخة في 30 جويلية 2000، والمادة 47 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في ج ر العدد 84 المؤرخة في 28 نوفمبر 1999 وهيئة الرؤساء تتكون من رئيس الغرفة ونوابه ورؤساء اللجان.

¹⁹ وفقا للمادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فهيئة التنسيق لكل غرفة تتكون من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء المجموعات البرلمانية.

²⁰ فيما يخص مسألة تمثيل الحكومة في تحديد جدول الأعمال، وبالرجوع للمواد 16، 17، 18 من القانون العضوي 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، فقد تم الإكتفاء بذكر مصطلحي "الحكومة" أو "ممثل الحكومة"، دون إغارة الإهتمام بأن هذه المهمة ووفقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 04/98 المؤرخ في 17 جانفي 98 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الصادر في ج ر رقم 4 المؤرخة في 28 جانفي 98، أصبحت من مهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الممثل الدائم للحكومة، أمام البرلمان، والناقل الأمين لإنشغالات البرلمان أمام الحكومة على الأقل، احتراماً لتقييم العمل داخل الجهاز التنفيذي، ولكن السبب الرئيسي لعدم الإهتمام هذا هو أن القانون العضوي 02/99 تم منه قبل من المرسوم التنفيذي إذ القانون العضوي 02/99 كان عبارة عن مشروع قانون أرادت الحكومة تسجيله في دورة خريف 1997، إلا أنه تأجل إلى دورة الخريف 98، ولكن الأمر بحاجة إلى إعادة تنظيم حتى تتوافق مضامين وصياغة النصوص مع بعضهم البعض من كل تناقض أو حتى التباس يحتمل ألا يؤثر على مصادقية فيه النصوص القانونية.

²¹ أنظر، سعد حافظي، الضمانات القانونية، لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص. 139.

²² مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص. 434-435.

²³ أنظر، عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة ونشر وتوزيع، الجزائر، 2002، ص. 52.

²⁴ عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية،، المرجع السابق، ص. 39.

²⁵ أنظر، المادة 17 من القانون العضوي 02/99.

²⁶ أنظر، المادة 26 من القانون العضوي 02/99.

²⁷ عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية،، المرجع السابق، ص. 39.

²⁸ عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية،، المرجع السابق، ص. 40.

²⁹ عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية،، المرجع السابق، ص. 40.

³⁰ أنظر، المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: يتضمن جدول أعمال: مشاريع القوانين التي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية، اقتراحات القوانين التي أعدت تقارير بشأنها، الأسئلة الشفوية، المسائل المختلفة المسجلة طبقاً للدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعمهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ولهذا النظام الداخلي، وتنص المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، يتضمن جدول الأعمال: النصوص التي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية، الأسئلة الشفوية، المسائل المسجلة طبقاً للدستور والقانون العضوي المذكور أعلاه والنظام الداخلي.

³¹ سعد حافظي: الضمانات القانونية،، المرجع السابق، ص. 143-144.

³² حيث أن هذا القانون العضوي إجرائي بصفة رئيسية، ويعالج الإجراءات التشريعية والرقابية، داخل الغرفتين وبين الحكومة في هذه الإجراءات، وهذا يعني أن يضبط حركات وسكنات كل جهاز داخل الغرفة، حيث أنه كان مشروع قانون وليس اقتراح قانون. أنظر مولود ديدان: المرجع السابق، ص 435-436، سعد حافظي، الضمانات،، المرجع السابق، ص. 144.

³³ سعد حافظي، الضمانات،، المرجع السابق، ص. 144.

³⁴ تمت المصادقة على 59 مشروع قانون واقتراح قانون واحد خلال الفترة (1997-2002).

³⁵ Cf, A. GUICHARD, Etude sur le parlement de la VE république, PUF., Paris, 1965, p.81.

مقتبس من عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية،، المرجع السابق، ص. 40.

³⁶Cf. P.ARDANT, op.cit., p.551.

³⁷ Cf. P.AVRIL, J, GICQUEL, Droit parlementaire, Monchrestien, Paris, 1996.

أنظر: عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية،، المرجع السابق، ص. 42؛

³⁸ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة ³⁸ أنظر: عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية،، المرجع السابق، ص. 42.

أنظر، القانون العضوي 12-16 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس

الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة جر العدد 50

40

أنظر ، عادل الطبطبائي ، جدول أعمال البرلمان ،مجلة الحقوق الكويت ، 1986 العدد الثالث ص 15؛ علي يوسف شكري ، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية منشورات الحلبي الحقوقية ، ط. 1 ، 2012 زواقري الطاهر ، أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن ، ط. 1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2013 وسيم حسام الدين أحمد ، اللجان البرلمانية العربية والأجنبية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط. 1 ، 2010 ومابعدهما

أنظر ، القانون العضوي 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة جر العدد 50⁴¹
⁴²Cf. P.ARDANT,op.cit., p.551.